على الفرض أي زيادة في اليدين والرجلين كما صرح به الرافعي وغيره لما ذكر فرع في المجموع وغيره عن القاضي يندب
للمرأة إزالة ما نبت لها من لحية وشارب وكذا من عنفقة على الأصح لأن ذلك مثلة في حقها ومن ثم
قيل بوجوب إزالته ومنه يؤخذ أن الخنثى ليس مثلها في ذلك قاله في الجواهر وليست اللحية النازلة عن حد
الوجه بأن استرسلت وخرجت عن تدويره من الوجه وإن وجب غسلها في الأصح وخبر أنه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا غطى لحيته فقال له اكشف لحيتك فإنها من الوجه ضعيف ولم يثبت في هذا عنه صلى الله عليه وسلم
شيء ذكره في المجموع عن الحازمي واستدل الرافعي بكونها ليست من الوجه حقيقة بل تبعا وتجوزا وبأنها لو كانت
منه حقيقة كان وجه الأمرد والمرأة ناقصا وصح أن يقال لمن حلقت لحيته قطع بعض وجهه ولم يصح قولهم
المسترسلة نازلة عن حد الوجه الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين للآية ودل على دخول المرفقين في
الغسل الإجماع إلا ما حكاه أصحابنا عن زفر وابن داود أنهما قالا بعدم دخولهما كالكعبين المستند لفعله
صلى الله عليه وسلم الثابت في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم غسل كلا من يديه حتى أشرع في عضدها ومن
حتى أشرع في ساقها ولأن الآية أيضا تجعل إلى فيها بمعنى مع أي واليد فيها مجازا إلى المرفق فاندفع تنظير ابن الرفعة
فيه بأن اليد حقيقة للمنكبين فكيف يحسن أن يكون التقدير مع المرفق واندفع اعتراض الإسنوي وإن أطال فيه
فقد نقله في المجموع عن جمع من أهل اللغة لكن قيل ينبغي أن يكون مجازا لأنها حقيقة في الغاية بإجماع الأدباء انتهى
وعلى تسليمه فقرينته فعله صلى الله عليه وسلم أو غاية للإسقاط لتناول اسم اليد لكل العضو إلى المنكب حقيقة
على الأصح ومن ثم لو اقتصر على اليد لوجب غسل الجميع فلما قال إلى المرافق خرج ما وراءها عن الوجوب أما إذا لم
تتناول اللفظ محل الغاية لولا ذكرها فإنها تكون لمد الحكم المذكور قبلها إلا للإسقاط كالليل في الصوم فعلم
أن اللفظ إن تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت لإسقاط ما وراءها وإلا كانت لمد الحكم المذكور قبلها ومن ثم قال
الفخر الرازي إذا كانت الغاية من جنس ما قبلها دخلت كآية الوضوء وإلا فلا كما في ثم أتموا الصيام إلى الليل انتهى
وعلى هذا الثاني يحمل ما نقله الإمام في البرهان عن الشافعي والجمهور من عدم دخولها وإلا انتقض بنحو قرأت القرآن
إلى سورة كذا لمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة كما أفاده قول المجموع نقلا عن جماعة لغويين وفقهاء تدخل
الحد إذا كان التحديد بما يشمل الحد والمحدود كقطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة وبعتك هذه الأشجار من هذه إلى
هذه فالأصبعان والشجرتان داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا
إخراج ما وراء الحد مع بقاء المحدود داخلا فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط فقائدة التحديد
بالمرفق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق انتهى واعلم أن حاصل ما للعلماء في دخول الغاية إن لم تقم قرينة
عليه كما مثل القراءة والبيع أو على عدمه نحو أتموا الصيام إلى الليل مع النهي عن الوصال فواضح وإلا فالأصح
الذي عليه الجمهور أنها تدخل مع حتى دون إلى نظرا للغالب فيهما إذ يجب الحمل عليه عند التردد وعن طائفة تدخل
معهما إن كان من الجنس بخلاف ما إذا لم يكن نحو صمت الليل إلى الصبح وقيل تدخل فيهما مطلقا وقيل لا مطلقا فإن كانت
حتى بمعنى مع دخلت مطلقا نحو أكلت السمكة حتى رأسها ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا
إلى المرفق مع جعل إلى للغاية الداخلة في المغيا بالقرينة الإجماع على ما مر ولا احتياط للعبادة والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء
أفصح من عكسه مجمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع أو مع قدرهما إن فقد بأن
خلق بلا مرفق فيقدر قدره من العضو ونظيره أنه يقدر بالمعتدل من غالب أمثاله فإن سقط بعض الذراع خلقة أو بقطع

مثلا

مثلا وبقي جزء من اليد فالباقي منها يجب غسله اتفاقا أو سقط من المرفق بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان
برأس العضد وأس العضد بفتح فضم أفصح من فتح أو ضم فيكون يجب غسله على الأصح لأنه من المرفق إذ هو مجموع
العظام الثلاث والميسور لا يسقط بالمعسور خبر الشيخين وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويجب أيضا
غسل نحو الشعر الذي عليهما ظاهرا وباطنا وإن كثف لندرته ويجب أيضا غسل الأظفار وإن نزلت أي طالت
وخرجت عن رؤوس الأصابع قطعا وقيل فيه قولان كاللحية المسترسلة ورده بالفرق بأن هذا نادر وبأنه لا مشقة
في غسله وبأنه مقصر بترك تقليمها بخلاف اللحية في كل ذلك ويجب أيضا غسل وسخ تحتها إن منع وصول الماء كما
يأتي ويجب أيضا بلا خلاف غسل اليد الزائدة إن خلقت في محل الفرض بأن نبتت في محله وهو اليد مع مرفقها سواء
أنامست الأصلية أم لا قال في المجموع قال الرافعي وغيره وإن جاوزت اليد الأصلية أي منكبها لأنها منها وإلا أي
وإن لم تخلق في محل الفرض بأن نبتت فوق المرفق وتميزت عن الأصلية بما يأتي فما حاذاه أي محل الفرض منها
أي الزائدة يجب غسله على المعتمد في الروضة والمجموع خلافا لمن نازع فيه وأطال وإن نزل بأن طالت وجاوزت
أصابع الأصلية لأن الزائد حينئذ يسمى محاذيا تبعا للأصلية هذا هو الذي يتجه تبعا للجمع وما اقتضاه كلام
جماعة من وجوب غسل المحاذي دون الزائد وصرح به أبو حامد في شرح الحاوي مردود بأنه يحتاج لمهلة في
ذلك وإن كان له اتجاه وقولهم يجب غسل المحاذي دون الزائد وصح بمحل الفرض جريا على الغالب أن الزائد لا يجاوز
الأصلية لا ما فوقه أي المحاذي فلا يجب غسله قطعا لانتفاء وصف المحاذاة عن أصل التابع له ثم ظاهر كلامهم أنه لو بين
اليد الأصلية من المرفق أو من فوقه وجب غسل المحاذي لمحل الفرض قبل الإبانة من الزائدة وهو ظاهر فإن تدلت
الزائدة بعد قطع الأصلية فالذي يظهر أنه لا يجب غسله مطلقا ويحتمل خلافه ولو قطعت أصابعه وبقيت معلقة
باليد وجب غسلها وظاهر أن يده لو التصقت بعد قطعها بحرارة الدم ولم يجب إزالتها لخوف محذور تيمم وجب غسلها
ونقض مسها ولمسها فإن وجبت إزالتها لم تثبت لها تلك الأحكام لأنها حينئذ في حكم المنفصلة وبه فارقت
التالفة وتعرف الزائدة بفحش قصر أو نقص أصبع أو زيادته وفيه عشر لغات تثليث أوله مع تثليث ثالثه والعاشرة
أصبوع وأفصحها كسر الهمزة وفتح الباء وتذكر وتؤنث أو ضعف بطش ونحوه أي نحو كل منها وهل منه
مخالفة لونها لون بقية البدن فيه نظر فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما
زائدة ولم تتميز بشيء مما ذكر وجب غسلهما وإن خرجتا عن المنكب بلا خلاف ليتحقق إتيانه بالفرض إذ مبنى العبادة
على الاحتياط بخلاف الحدود فإن مبناها [illegible] وبه فارق الاكتفاء بقطع إحداهما في السرقة ولو كان له كفان على معصم
واحد فإنه يجب عليه غسلهما بلا خلاف لأنهما بمحل الفرض فلهما حكم الزائدة فيجب غسلهما قال في المجموع قال الإمام
ولو خرجت له سلعة من العضد وحاذت الذراع بلا التصاق لم يجب غسل المحاذي منها بلا خلاف كما في المجموع
فقول الكفاية حكم السلعة في غير محل الفرض حكم اليد الزائدة فيجب غسل المحاذي ضعيف وإن تبعه الريمي ويمكن
حمله على نحو على الملتصقة وذلك لعدم إطلاق اسم اليد عليها مع خروجها عن محل الفرض
وكذا لو انكشطت جلدة عضده وتدلت منه وحاذت بلا التصاق كما في العزيز والمجموع فلا يجب غسل المحاذي منها
ولا غيره لأنها تدلت من غير محل الفرض فإن بلغ الكشط الذراع وجب غسل ما تدلى منه ظاهرا وباطنا لأنه صار منه حينئذ
ولو انكشطت من الذراع فبلغ الكشط العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل المتدلي منه سواء حاذى محل الفرض أم لا كما في
المجموع كالعزيز لأنه صار من العضد وقول المجموع لا خلاف فيه أي يعتد به لضعفه على أنه رد حكاية

Copyright © King Saud University